قال ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقيل وكيف
نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
بك شيا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه رواه الطبراني وفي رواية غيره تقوله
كل يوم ثلاث مرات اه وهو العمل لاجل الناس اي والريا هو ايقاع القربة
لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه كذا
في اتحاف المريد للشيخ عبد السلام اللقاني وكان صلى الله عليه وسلم اذا
اراد الخروج على اصحابه ينظر في المرآة ويسوي عمامته وشعره فسالته
عايشة رضي الله عنها عن ذلك فقال ان الله تعالى يحب العبد ان يتزين
لاخوانه اذا خرج اليهم واما التفاخر فهو مذموم منهي عنه وهو قد يكون
بالمال وقد يكون بالاباء وقد يكون بالعبادة وكله مذموم قبيح كذا في السلوك
الى ملك الملوك وقال عبد السلام اللقاني والريا قسمان ريا خالص كان
لا يفعل القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو
اخف من الاول ويحرم اجماعا اه ويبطل الصلاة كلام اي كلام
البشر غير الذكر والدعا الجايز فلو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية
او لا مع احسانه وقد اخترعهما او بدعا منظوم او محرم بطلت صلاته
عمدا ولو كان حصوله بكره او بكا ولو لامر الاخرة او نفخ او انين او ضحك
او تنحنح ولو بحرفين اي ان توالياوان لم يفيدا لان اقل ما يبنى عليه
الكلام غالبا حرفان او بحرف مفهم كق وف وع ول وط لانه كلام تام
لغة وعرفا وان اخطا بحذف ها السكت ونسيا انه في الصلاة كان
سلم فيها ثم تكلم معتقدا كمالها ان كثر عرفا وضبط الكثير
بالكثر من ست كلمات عرفية لانه يقطع نظم الصلاة والنسيان فيه
نادر اما لو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان
النجاسة على ثوبه ويبطل العمل الكثير الذي ليس من جنس افعال
الصلاة كضرب ومشي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال

نحو

نحو حية عليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة
بالعرف فالكثير كثلاث خطوات اي متوالية وكتحريك ثلاثة اعضاء
كان حرك يديه وراسه معا ولو بسهو لان الكثير يقطع نظم الصلاة
ولا في الحاجة اليه عوالية ولو شك في فعل القليل هل هو كثير فكالقليل
قال القفشي وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب وحكة كتحريك
اصابعه في سبحة فلا يبطل الصلاة اه والاكل بضم الهمزة والشرب
اي وصول الماكول والمشروب للجوف ولو قليلا الا ان كان ناسيا للصلاة
ولو مع اكراه لشدة منافاة ذلك للصلاة مع ندرته اما المضغ نفسه فلا
يبطل قليله كبقية الافعال وانكشاف بعض العورة مما يجب
ستره لاجل صحة الصلاة ان لم يكن عذر ولم تستتر حالا اي سريعا
فان كان عذر بان كشف الريح ثوبه فستر في الحال لم تبطل صلاته ووقوع
النجاسة التي لا يعفى عنها على بدنه او لباسه وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه
ان لم تلقها حالا اي سريعا من غير حمل اي ولا قبض نعم يحرم القاوها في
المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيس بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته
او بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد افاده البرماوي ويبطلها
اي الصلاة سبق الامام اي التقدم على الامام بركنين فعليين متواليين
بلا عذر بان تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة فان سها او جهل لم يضر لكن
لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام
امامه بركعة والا اعاد الصلاة وصورة التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي
للسجود مثلا والامام قايم او ان يركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وخالف
ما ياتي في التخلف بان التقدم افحش ومن ثم حرم بركن اي علم وتعمد بخلاف
التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير كذا في التحفة
وكذا التخلف بهما اي بركنين فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو

Copyright © King Saud University